

الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة

إعداد

د. إيمان بنت سالم قبوس أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة جامعة أم القرى

موجز عن البحث

من يُسر الشريعة الإسلامية وكمالها، أنها راعت أحكام الحالات الاستثنائية؛ لرفع المشقة والحرج عن العباد. ويعد الاستحسان الأصولي أحد الحلول الشرعية المناسبة لكثير من نوازل العصر؛ فأهميته ظاهرة، والحاجة إليه قائمة.

ومن الحالات الاستثنائية في هذا العصر التي كان للاستحسان الأصولي أثرًا فيها؛ نازلة اشتراط التصريح للحج؛ إذ الأصل لا يمنع قاصد المسجد الحرام؛ ولكن نظرًا لكثرة الحجيج والمعتمرين، وما يسببه الزحام من نقص الأنفس والأموال؛ قامت الدولة السعودية -وفقها الله- إلى اجراء اشتراط التصريح؛ لتنظيم الحج.

فجاء هذا البحث ليبين الحكم الشرعي لهذا الاجراء تأصيلا أصوليا، كما يبين بعض المسائل الفقهية المترتبة على نازلة اشتراط التصريح.

وخلصت الدراسة إلى جواز اشتراط التصريح للحج تأصيلا على دليل الاستحسان الأصولي، وأن ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح موافق للمقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها في التكليف.

Al-Isthsan

And Its Impact On The Problem Of Pilgrimage And lesser Pilgrimage Iman Salem Gaboos

Department of Sharia - Umm Al Qura University

Email of corresponding author : <u>e.s.gapos@hotmail.com</u>

Abstract:

One of the easiness of the Islamic Shariah and its perfection is that it has taken into account the exceptional cases to remove any kind of hardship or troubles; therfore, Al-Istḥsan is regarded as one of the legitimate solutions that is suitable for most modern age problems.

One of the exceptional cases in this era in which al-Istiḥsan has a great influence; the problem of having a permit as a condition for performing pilgrimage. As there are many people who want to perform Pilgrimage and lesser pilgrimage, and this consequently leads to a state of overcrowdedness, the Kingdom of Saudi Arabia made it necessary to have a permit to perform pilgrimage for the sake of organizing pilgrimage.

This search came to clarify the legal ruling for this procedure. In addition, it also shows some of the juristic issues resulting from this problem. The study concluded that it is permissible to put the condition of having a prrmit to perform pilgrimage. Thus, what the Kingdom of Saudi Arabia did is approved by the objectives and purposes of Islamic Shariah.

Keywords: Approval - Fundamentalist - coming down - Permit - Hajj - Umrah

المقدمة

الحمد الله الذي جعل تعظيم شعائره علامة الديانة، فقال عز من قائل سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّم شَعْئِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى ٱلقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٦]، والصلاة والسلام على خير من صلى خلف المقام، وطاف بالبيت الحرام، وأدى المناسك على التمام ... أما بعد:

فإن البحث في النوازل يكسب علم أصول الفقه صبغة التجديد والمعاصرة، فيكمل علم الأصول دوره الحقيقي الذي صُنف من أجله، وهو استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الإجمالية.

ويعد بحث الاستحسان في أحكام النوازل بيانًا تطبيقيًا عمليًا لشمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول واستيعاب كافة المستجدات والحوادث ، وهذا وحده سببٌ كافٍ للبحث.

كما أن معرفة حقيقة الاستحسان من الأمور اللازمة للمجتهد؛ ليكون على بصيرة بما يفتي به، وكم وقع أناس في مهاو بسبب زيغهم عن سواء الصراط! وكم شُعِد أُناس بُناتِه المنهج السوي، وما أبعد الشُّقة بين الطائفتين!

لهذا توجهت الرغبة في الكتابة ببحث وسمته بـ"الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة" مشكلة البحث:

البحث يتناول جوابا عن سؤال مهم وهو: هل ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح جائز شرعا ؟

ولم أجد دراسة عنت بتأصيل نازلة التصريح؛ وإنما وجد أبحاث فقهية مبنية على فقد التصريح أو أحد شروطه.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع؛ وترجمة للأعلام إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

♦ المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه،
 وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.
- المطلب الثانى: أقوال العلماء في حجية الاستحسان.
 - المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.
- ❖المبحث الثاني: آثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة،

والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

وفيه تمهيد ومطلبان:

- أما التمهيد: ففي حكم الحج والعمرة ، والدليل على حكمها .
 - والمطلب الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة.
- والمطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأهم التوصيات.

والله أسأل الأجر الجزيل، والصفح الجميل، والذكر الجليل، والهداية إلى سواء السبيل.

المبحث الأول في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في حقيقة الاستحسان

الاستحسان في اللغة: مشتق من الحُسن، وأصل الحاء والسين والنون؛ ضد القبح، يقال: رجل حَسَن، وامرأة حسناء وحُسنانة. (۱)

فالاستحسان إذا: من عد الشي حسنا" ، والسين والتاء إذا تصدرت الكلمة تكون بمعنى الطلب ، ويكون المعنى (طلب الحسن) .

وأما في الاصطلاح الأصولي؛ فقد قيل فيه تعاريف كثيرة، واعترض عليها، ولضيق المقام أختار أفضل ما قيل في تعريفه – من وجهة نظري ؛ وهو تعريف الإمام الكرخي " - رحمه الله – العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى

⁽١) يُنظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٧).

⁽٢) يُنظر: مختار الصحاح (ص ٥٨) ؛ القاموس المحيط (ص١١٨٩) مادة (حسن).

⁽٣) هو: أبو الحسن، عُبيدُ اللهِ بن الحسن بن دلاً ل الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو علي الشاشي والجصاص، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، وكان مع ذلك رأسًا في الاعتزال. من مصنفاته: "شرح الجامع الصغير"، و" شرح الجامع الكبير"، و"المختصر" ، أصابه الفالج في آخر عمره، (ت: ٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤-٢٢٥)؛ طبقات المعتزلة (ص:١٣٠)؛ لسان الميزان (٩٨/٤).

خلافه؛ لوجه أقوى. ١٠٠

المطلب الثاني أقوال العلماء في حجية الاستحسان

قال ابن قدامة ": "وهذا مما لا ينكر، وإن اختُلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى "".

وقال الآمدي⁽¹⁾: "ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان؛ فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ، ولا حاصل له"(⁽¹⁾.

والقائلون بعدم حجية الاستحسان أردوا به الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الاستناد على دليل؛ فهذا أيضا ليس محل النزاع؛ لاتفاق

⁽١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٨) ؛ التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٢).

⁽٢) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، الفقيه الأصولي، الزاهد الإمام، شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: "روضة الناظرة وجنة المناظر" في أصول الفقه، و" المغنى"، و" الكافي " في الفقه، (ت: ٢٢٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)؛ شذرات الذهب (٧/ ١٥٥).

⁽٣) روضة الناظر (١/ ٤٧٢).

⁽٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي - نسبة إلى مدينة آمد ، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. من مصنفاته: "الأبكار في أصول الدين"، و"الإحكام في أصول الفقه"، (ت: ٣١١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (7/ 24)؛ شذرات الذهب (9/ 24).

⁽٥) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤).

العلماء على أنه ليس حجة (١٠٠)؛ لأنه اتباع للهوى (١٠٠٠).

قال السمعاني ": " فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعًا، ولا نظن أحداً يقول بذلك "".

وقال ابن جزي (°): "قيل: هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حراما إجماعا؛ لأنه اتباع للهوى "(°).

الخلاف المسطر في كتب الأصول في حجية الاستحسان؛ خلاف لفظي كما نبه للخلاف المسطر في كتب الأصول في تعريف الاستحسان فكلام لله عدد من علماء الأصول في وسببه الخلاف في تعريف الاستحسان فكلام

⁽١) يُنظر: قواطع الأدلة (٤/ ١٥٥)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)؛ تقريب الوصول (ص: ١٠١).

⁽٢) يُنظر: تقريب الوصول (ص ٤٠١).

⁽٣) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو المظفر السمعاني، كان عالمًا زاهدًا ورعًا، إمام عصره، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "منهاج أهل السنة"، و"البرهان في الخلاف"، (ت٤٨٩هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٣٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣).

⁽٤) قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٨).

⁽٥) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الملقب بـ(لسان الدين ابن الخطيب)، من أهل غرناطة، درس على ابن الشاط صاحب" إدرار الشروق" وعلى غيره، كان قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنون من عربية، وفقه، وأصول، وقراءات، وأدب، وتفسير، وحديث، من مصنفاته: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول"، فقد ضحى يوم الإثنين (٧٤١هـ) وهو يحرض المسلمين على قتال النصارى في معركة طريف، وكان عمره (٨٨ سنة).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٧٤)؛ نفح الطيب (٥/ ١٤)؛ شجرة النور الزكية (ص:٢١٣).

⁽٦) تقريب الوصول (ص٤٠١).

⁽٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٢٧١)؛ روضة الناظر (١/ ٤٧٢).

الفريقين القائلين بحجية الاستحسان وعدم حجيته لم يتوارد على محل واحد؛ فالقائلون بالاستحسان قصدوا به: العدول عن الدليل الشرعي إلى دليل أقوى منها؛ وهذا ليس محل نزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه حجة "؛ وإنما الخلاف في تسميته استحسانا، ولا مشاحة في الألفاظ.

المطلب الثالث أنواع الاستحسان

بما أن الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص والمرخص على طريق الاستثناء والترخص والمحسان علماء الأصول ضبطوا هذا الترخص وجعلوا له مستندا شرعيا، سُمي الاستحسان به.

فذكر علماء الحنفية أربعة أنواع للاستحسان؛ هي:

الاستحسان بالنص ، الاستحسان بالإجماع ، الاستحسان بالضرورة ، الاستحسان بالقياس الخفي (١٠).

وذكر علماء المالكية أربعة أنواع أخرى للاستحسان؛ وهي:

ترك مقتضى الدليل للعرف؛ ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة، ترك مقتضى الدليل للمصلحة؛ ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسعة. فهذه تمانية أنواع مشهورة؛ وجمعيها في حقيقتها تعود لرفع الحرج والمشقة.

⁽١) يُنظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٠)؛ نفائس الأصول (٩/ ٤٢٢١).

⁽٢) يُنظر: شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٢٧١)؛ شرح المحلى مع حاشية البناني (٢/ ٥٤٦).

⁽٣) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص:١٣٢).

⁽٤) يُنظر: أصول السرخسى (٢/ ٢٠٢) ؛ التوضيح (٢/ ٨٢) ؛ كشف الأسرار (٤/ ٥).

⁽٥) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١-١٣٢).

ينبغي التنبيه على أمور مهمة في باب الاستحسان:

١- الأصل في أحكام الشريعة الثبات ؛ فلا يُمكن أن تتغير بحالٍ،أمَّا المسائل التي عَلَّق الشارع فيها النظر إلى عُرْفِ الناس ومصلحتهم؛ فإنها تدور بتغير الحال؛ لذلك كان من القواعد "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" "

فالمراد بالأحكام هي الأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة ٠٠٠٠.

۲- تغیر الفتوی لیس بسبب تغیر الزمان والمکان؛ فالزمان والمکان ظرفا،
 والمتغیر هو ما فیهما من عرف وعادة ومصلحة فلو استمرت هذه الأمور
 لم یجز تغیر الفتوی مع تعاقب اللیل والنهار.

٣- الشريعة جاءت بالتيسير، ومن قواعدها " المشقة تجلب التيسير "٠٠٠؛ إلا أنه لا

(١) وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية: العادة محكمة ". يُنظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩

(٢) قال الشاطبي: " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام المتبدلة عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبدي لو فُرض بقاء الدنيا بلا نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما مضى الاختلاف؛ لأن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ". يُنظر: الموافقات (٢/ ٢٨٥).

(٣) ومن أمثلة ذلك منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم في باب الزكاة؛ لأنه رأى أن حكم المصلحة زال لما قوى " الإسلام. يُنظر: المغنى (٤/ ١٢٤).

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الله العرائد ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر بتغيُّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المُتجددة " . يُنظر : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢١٨) .

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٥٩)؛ المنثور في القواعد (٢/ ٢٦٩) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٧).

ينبغي أن تضرب النصوص المحكمة بدعوى التيسير الغير مستند لدليل٬٬۰

٤- الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين ٣٠؛ فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ بل إنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها. ٣٠

أن القول بالاستحسان لابد له من مستند شرعي⁽¹⁾، وإلا كان قول بالهوى.

٦- القول بالاستحسان لابد أن يصدر من أهل الاجتهاد.

(۱) لذلك ذكر العلماء شروط للعرف والمصلحة المعتبرة؛ ومن ذلك أن لا يعارضا نصا ثابتا واجماعا قاطعا. يُنظر: الاعتصام (٢/ ١٢٩) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٣) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم

.(97/1)

(٢) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٩٧٠).

(٣) يُنظر: الموافقات (٤/ ٢٠٩).

(٤) يُنظر: شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٨)؛ كشف الأسرار (٤/٧).

المبحث الثاني

أثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة، والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

وفيه تمهيد ومطلبان:

تەھىد:

يُعد الحَجُّ الركنُ الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب (۱) والسنة (۱) والإجماع (۱).

وأما العمرة فهي واجبة على الصحيح "؛ كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]

وجه الدلالة: أن لفظة (على) تقتضي الوجوب. يُنظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٦٨).

(٢) من الأحاديث الدالة على وجوب الحج قوله ﷺ:" بُنى الإسلام على خمس " وذكر فيها الحج. - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك:الإيمان، ب:الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ؛ (١/ ١٢/ ح: ٨) ؛ ومسلم في ك:الإيمان، بيان أركان الإسلام ...،(١/ ٥٥/ ح: ١٦) - . وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر الحج من أركان الإسلام، ولا يتصور قيام الإسلام بفقد ركن من أركانه؛ لأن الركن الشيء حقيقة وجانبه الأقوى .

وقوله ﷺ: " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" -أخرجه مسلم، ك:الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥/ ح١٣٣٧) -. وجه الدلالة: أن صيغة (فرض) وفعل الأمر (فحجوا) من صيغ الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

(٣) يُنظر: المغنى (٥/٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٢٢)؛ الإجماع (ص٤٨)

(٤) وهذا المذهب هو الرواية المعتمدة عند الحنابلة، والأظهر من قول الشافعي. يُنظر: المغني (٥/ ١٣) ؛

وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من السلف د.

مغنى المحتاج (١/ ٦٧٣).

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . وجه الدلالة: مقتضى الأمر يفيد الوجوب؛ كما يثبت وجوب العمرة من الآية بدلالة الاقتران؛ لأنها قرينة الحج، والحج ثبت وجوبه.

والمذهب الثاني: أن العمرة ليست واجبة؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الإمام مالك والحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والقول الثاني للشافعية.

ومن أدلتهم: حديث جابر أن النبي أن النبي أسئل عن العمرة، أوجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا فهو أفضل " أخرجه الترمذي؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. - يُنظر: سنن الترمذي ك:، ب:ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا(٣/ ٢٧٠/ ح: ٩٣١) - ورد أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بحديث جابر بعدة أوجه؛ منها: أن الترمذي ذكر أن الإمام الشافعي قال: ضعيف؛ لا تقوم بمثله الحجة، وليس في السنة شيء ثابت بأنها تطوع - يُنظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) . - يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٢٩) ؛ البحر الرائق (٣/ ٢٠) .

(۱) هو : الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله العباس بن عبد المطلب، وأمه أمُّ الفضل أخت أم المؤمنين ميمونة على ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توفي رسول الله ولابن عباس (۱۳سنة) وقيل (۱۵سنة) توفي بالطائف سنة (۱۸هـ).

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص:٢٨) ؛ صفة الصفوة (١/٢٤٦-٧٥٨)؛ الإصابة (٤/ ١٢١).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، الصحابي الجليل، هاجر للمدينة وعمره عشر سنين، من أكثر الناس عبادة وزهدًا واتباعًا للرسول هذا ومن المكثرين في الرواية، وعرض على النبي هذا ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، (ت:٧٥هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)؛ تقريب التهذيب (١/ ٣١٥)؛ الإصابة (٤/ ٥٥٠).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري، يكني أبا سعيد، وقيل: يكني أبا عبد الرحمن،

والنوازل في كتاب الحج والعمرة متعدِّدة؛ وخصص هذا البحث لنازلة اشتراط التصريح في الحج والعمرة والمسائل المترتبة عليها؛ وذلك لأن أحوال الناس في الحج قد تغيرت مع وفرة وسائل المواصلات، وسهولة التنقل والترحال؛ فتدفقت الأعداد التي يضيق بها المسجد الحرام والمشاعر المقدسة؛ لذا بذلت الحكومة السعودية -وفقها الله تعالى لما يحبه ويرضاه - الأموال الكثيرة، والجهود الكبيرة التي تُذكر فتُشكر، فسنت الأنظمة والقوانين التي من شأنها إيجاد نوع من التنظيم، محاولة منها لخدمة ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام؛ ومن هذه الأنظمة:اشتراط التصريح للحج والعمرة.

المطلب الأول حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: شروط اصدار التصريح(٢)

قبل الحكم على نازلة اشتراط التصريح؛ لابد أن يكون لدينا تصور بهذه

وقيل: أبا خارجة، كان في حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصغر رسول على يوم بدر فلم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إن أول مشاهده الخندق. كان يكتب الوحي لرسول الله على من فقهاء الصحابة وأعلمهم بالفرائض، اختلف في وقت وفاة زيد بن ثابت. فقيل: مات سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص:٢٩) ؛ معرفة الصحابة (1101) ؛ الاستيعاب انظر 07 0.

(١) يُنظر: المغنى (٥/ ١٣).

(٢) يُنظر: موقع وزارة الداخلية على الشبكة العنكبوتية:

http://www.gdp.gov.sa/sites/pgd/ar-SA/Procedures/ForeignProcedures/HajjPermit/Pages/default.aspx

الشروط التي يتضمنها التصريح، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن أن يحكم على النازلة بالحل أو التحريم دون تصور لها.

فمن شروط اصدار التصريح التي تهم مجال البحث نن:

- ال الماضية الحج قد سبق أن أدى فريضة الحج خلال الأعوام الخمسة الماضية .
- القعدة من ذلك العام الإسقاطه من الحاسب الآلى.
 - ٧/ إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.
 - 1 · / يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير . الفرع الثاني: الأصل عدم اشتراط التصريح للحج والعمرة إلا لضرورة التكرار

بعد أن تعرفنا على شروط التصريح، نذكر تأصيلاً لحكم اشتراط التصريح عند التكرار، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ما يخص وقت العمرة وتكرارها؛ فإنه من المعلوم أن أداء العمرة ليس لها وقت محدّد، بل هي مشروعةٌ في سائر أيام السنة من غير استثناء يوم بعينه، وثبت الحث على فضلها، ومن ذلك قوله على : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها "" وهذا مذهب عامة العلماء"؛ خلافاً لما يُروى عن عائشة -رضى الله عنها- والإمام

⁽١) الترقيم المذكور، ليس ترقيم تسلسلي، وإنما ترقيم الشرط كما ذكر في موقع وزارة الداخلية.

⁽٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك:الحج ، ب: وجوب العمرة وفضلها ... (٢/ ٦٢٩/ ح:١٦٨٣) ؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣/ ح:٩٤٩) .

⁽٣) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٣٥) ؛ شرح العمدة (٢/ ٤٠٠) ؛ الذخيرة (٣/ ٣٧٤).

أبي حنيفة من أنهم استثنوا من أيام العام أربعة أيام؛ وهي: يومُ عرفة، يوم النَّحر، واليومان بعد النحر - وهما أيام التشريق. (١)

دليل الجمهور: عموم الأدلة الواردة في فضل العمرة؛ حيث لم يرد دليل على التخصيص ".

دليل القول الثاني: القائلين بكراهة العمرة في الأيام الأربعة

مارواه البيهقي "عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " أُحِلَّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام "".

مناقشة الأثر:

قال البيهقي: "وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب الأنصاري وهبار بن الأسود كله عين فات كل واحد منهما

⁽١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠١)؛ فتح القدير (٣/ ١٣٧)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٨٣).

⁽٢) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٣٥).

⁽٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير" و المشهور، أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، من مصنفاته: "السنن الكبير" و "السنن الصغير" و "دلائل النبوة،" و"الآثار" و"شعب الايمان" و"مناقب الشافعي المطلبي" و"مناقب أحمد بن حنبل" وغير ذلك كثير. وكان قانعاً من الدنيا بالقليل، توفي سنة (٥٨ هـ) بنيسابور، ونقل إلى بيهق.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)؛ طبقات الشافعية لابن السبكي (1/1)؛ سير أعلام النبلاء (1/1/1).

⁽٤) سنن البيهقي الكبرى، ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج، (٤/ ٣٤٦/ ح: ٨٥٢٣).

⁽٥) أبو أيوب الأنصارِيّ، الصحابي اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، نزل رسول الله عليه في منزله إلى أن بني مسجده وحجرته، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا

الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله على ""."

ثالثًا: هل ثبت في الشرع تحديد وقت بين الحجتين أو العمرتين ؟

والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٠هـ) في خلافة معاوية تحت راية يَزيد.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٢/ ٩٣٣) ؛ الاستيعاب (٤/ ١٦٠٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢) .

(۱) هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسديّ، عرض لزينب بنت رَسُول الله عليه في سفهاء من قريش حين بعث بها أَبُو العاص زوجها إلى المدينة؛ فضرب هودجها فألقت ذا بطنها، فقال رسول الله عليه إن وجدتم هبارًا فأحرقوه بالنار، ثم قَالَ: اقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، فلم يوجد. ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي عليه.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦٧)؛ الاستيعاب (٤/ ١٥٣٦)؛ الإصابة (٦/ ٤١١).

- (٢) سنن البيهقي (٤/ ٣٤٦).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥/ ح:١٦٧)؛ والترمذي في ك:الحج، ب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/ ١٧٥/ ح:٨١٠) وقال: "حديث حسن صحيح غريب".
- (٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك:الحج، ب: قول الله ﷺ ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢/ ٦٤٦/ ح:١٧٢١) ؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣/ ح:١٣٥٠).
 - (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٤/ ح: ١٤٦٢٢).

لم يَصح عن رسول الله على تحديد مدَّةٍ معينةٍ في الحجّ "، ولا في العُمْرة؛ وإنما ثبت الدليل في العُمرة ببيان وقت الفاضل عن غيره؛ ومن ذلك فضل العمرة في رمضان"، وما ثبت من اعتماره على في أشهُر الحج".

ومما سبق يتبين أنَّ الأصلَ ألا يمنع الناس من أداء الحج والعمرة على وَجْهِ العموم؛ ويؤكده أمرين:

أولاً: قوله ﷺ: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت أو صلَّى أية ساعةٍ من ليل أو نهار "".

وجه الاستدلال:

(۱) وجاء في مسند أبي يعلى عن العلا بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد رفعه؛ إن الله يقول: " وإن عبدا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفيد إلي إلا محرم " . يُنظر: مسند أبي يعلى (٢/ ٢٠٤/ ح: ١٠٣١) . وذكر الدارقطني طرق الحديث، وقال: لا يصح منها شيء. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث االنبوية (١/ ١١) .

(٢) قوله: " فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي ". أخرجه مسلم في ك:الحج، ب: فضل العمرة في رمضان، (٢/ ٩١٧ / ح:١٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في ك:الصلاة، ب: الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠/ ح:١٨٩٤) ؛ الترمذي في ك:الحج، ب:ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠/ ح:٨٦٨)، وقال: " حديث حسن صحيح". وأخرجه المستدرك (١/ ٢١٧/ ح:١٦٤٣) وقال: " هذ حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

توجيه الخطاب منه إلى بني عبد مناف لأنهم كانوا سدنة البيت، فالحكم يشملهم ويشمل كل من كان له شرف خدمة البيت، وهذا الخطاب ينصرف إلى سائر الناس؛ عربيهم وأعجميهم؛ في طواف الواجب أو السنة؛ لأن قوله "" لا تمنعوا أحدًا " ف" أحدًا" نكرة في سياق النهي؛ والنكرة في سياق النهي من أقوى صيغ العموم'.

ثانياً: إذا كان دخول المساجد والتعبد فيها من أعظم العبادات، فصَدُّ الناس عنها مِنْ أعظم الآثام، ومن الآيات التي دلت على تحريم الصد عن المساجد قوله تعالى: ﴿ وَمَن أَظلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ ٱللهِ أَن يُذكرَ فِيهَا ٱسمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُولَٰتِكَ مَا كَانَ لَهُم أَن يَدخُلُوهَا إِلّا خَاتِفِينَ لَهُم فِي ٱلدُّنيَا خِزي وَلَهُم فِي ٱلأَخِرَةِ عَظيم ﴾ [البقرة: ١١٤]

قال القرطبي ": "خراب المساجد قد يكون حقيقا؛ كتخريب بُخْتَ نَصَّر والنصارى بيت القدس على ما ذُكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم – قيل: اسمه نطوس بن إسبيسانوس الرومى فيما ذكر الغزنوي – فقتلوا وسبَوا،

⁽١) النكرة في سياق النهي على غرار النكرة في سياق النفي، وذكر العلائي أن النكرة في سياق النفي من أقوى الصيغ، وأنها في جانب النفي مثل كل في جانب الإثبات. يُنظر: تلقيح الفهوم (ص٤٤٢).

⁽٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "جامع أحكام القرآن" و "شرح أسماء الله الحسنى" و" التذكار في أفضل الأذكار" و "التذكرة بأمور الآخرة"، توفي سنة (٦٧١ه).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ؛ تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩) ؛ طبقات المفسرين (ص:٩٢) .

وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العَذرة وخربوه. ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله عن المسجد الحرام. وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها ""

وترتيب العقاب من صيغ التحريم (١٠)، فدل على تحريم الصد عن المساجد.

الفرع الثالث: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة

معلوم أن التصريح يحصل فيه تقيد بالزمن والعدد؛ أما الزمن فتقيد العمرة بزمن محدد وتقيد الزمن بين الحجتين؛ وأما تقيد العدد فتقيد عدد المعتمرين والحجيج وكما ذكرنا أن الأصل لا يمنع قاصد البيت الحرام بحج أو عمرة، إلا أن الضرر الواقع من كثرة الزحام من وفيات وإصابات، ومهالك في مواطن المناسك، وتكدير لصفو العبادة، وتشويش لذيذ المناجاة، جعل اشتراط التصريح ضرورة لتيسير أمر الحجاج، وتسهيل وصولهم؛ وذلك دَفعاً للزحام والمشقّة من غير مَنْع على وجه العموم؛ فكان هذا الاشتراط على خلاف الأصل، وهذا هو الاستحسان.

نوع الاستحسان: استحسان مصلحة؛ للتيسير على الحجاج، ورفع الحرج عنهم في أداء مناسكهم.

ويستدل لهذا الاستحسان من وجهين:

الوجه الأول: ما ثبت عن عمر وعثمان الله أنهم قيدوا زمن العمرة فمنعوا العمرة في أشهر الحج ".

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٢/ ٧٥).

⁽٢) من صيغ التحريم غير الصريحة. يُنظر: الموافقات (٣/ ١٥٥).

⁽٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج (٣/ ١٥٩/ ح:١٣٠٣٥).

وقد عاتب عمران بن سوادة (١) عمر في مسألة المنع؛ فعلل عمر في ذلك لكيلا يُهْجَر البيت فيما سواه. (١)

فإذا كان ثمَّة مصلحة شرعية جاز تقييد الوقت؛ ومن ذلك تحديد أزمنة لترتيب أوقات المعتمرين، لتسهيل وصولهم، دَفعاً للزحام والمشقَّة من غير مَنْعٍ على وجه العموم؛ فهذا له مقصد شرعي، وأصل ثابتٌ عن الصحابة ...

الوجه الثانى: القواعد الفقهية، ومنها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير ":

وذلك لأن اشتراط التصريح يدفع مشقة الزحام وما يترتب عليها من أضرار، ويعين الحجاج على أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، التى تضافرت النصوص في بيان حجيتها ".

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٠٠):

وذلك لأن ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ينجم عنه مفاسد وأضرار، من وقوع خسائر في الأنفس والأموال، و لا شك أن درء مثل هذه المفاسد واشتراط التصريح لدرئها مَقدم على جلب المصالح الخاصة بجح فلان وفلان.

⁽١) عمران بن سوادة من أصحاب ابن عمر، وهو الذي يخطئ الرواة في اسم أبيه ويقولون: عمران بن سودة وابن أبي سودة، مات سنة (١١هـ) وله ثنتان وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤١١)؛ مشاهير علماء الأمصار (ص:١٣٩)؛ الإصابة (٥/ ١٢٢).

⁽٢) يُنظر: تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٩)؛ مجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٧٦).

⁽٣) المنثور في القواعد (٢/ ٢٦٩) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٧) . توثيق القاعدة

⁽٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج:٧٨].

⁽٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٩١)؛ مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠ (ص١٩).

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ١٠٠٠:

لم يصدر قرار اشتراط التصريح من ولي الأمر عبثًا؛ بل بعد تقارير رفعت عن كثرة الحجاج، والضرر المترتب عليها.

وبناء على ذلك تعد طاعته واجبة في اشتراط التصريح لعموم الأمر بطاعته في قوله تعالى: ﴿ يُأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم ﴾ [النساء: ٥٩].

وعليه فإنَّ ما قامت به الحكومة السعودية من سن قوانين لضبط أعداد الحجاج والمعتمرين؛ جائز والمعتمرين، وتحديد مواسم للعمرة؛ لتيسير أمر الحجاج والمعتمرين؛ جائز شرعًا، وموافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية، والأخذ برحمة التشريع ومقاصده وأسراره، وهو إجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج والعمرة؛ بل تنظيمهم لتيسير أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة.

المطلب الثاني المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح تمهيد:

بعد أن تبين أن اشتراط التصريح موافق لأحكام الشريعة، وليس بدعا من القول؛ يحسن تكميل البحث بذكر بعض المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح في الحج، ونبحثها في أربعة فروع مرتبة يجر بعضها بعناق بعض. الفرع الأول: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج

من حصل الاستطاعة البدنية والمالية؛ ولكنه لم يتحصل على تصريح للحج، فمات قبل أداء الحج، هل يخرج من تركته من يحج عنه ؟

⁽١) يُنظر: المنثور (١/ ١٨٣)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٣).

يمكن قياس هذه المسألة على مسألة ذكرها العلماء قديما وهي مسألة "تخلية الطريق" ""؛ وذلك أن من لم يحصل التصريح لم يخل له الطريق؛ فالجامع مشترك بين المسألتين؛ وهو وجود المانع في الطريق للمشاعر.

سبب الخلاف في مسألة حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج:

يرجع الخلاف في المسألة إلى شرط التصريح هل يعتبر من شروط وجوب الحج أو شروط لزوم الأداء؟

فإن قيل: أنه من شروط الوجوب؛ فالعاجز عن تصريح الحج لم يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب أن يخرج من تركته.

وإن قيل: أنه من شروط لزوم الأداء؛ فالعاجز عن تصريح الحج وجب عليه الحج؛ وبالتالي يجب أن يخرج من تركته ليُحج عنه.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن تخلية الطريق من شروط وجوب الحج؛ وهذا قول الحنفية "، والمالكية "، والشافعية "، ورواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي ": "وهي

⁽١) المراد بتخلية الطريق: أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. يُنظر: المغني (٥/٧)

⁽٢) وهذا القياس ذكره الدكتور عبد الله السكاكر في مذكرة له بعنوان " نوازل الحج " ضمن دروس ألقيت في الدورة العلمية الثامنة بجامع الراجحي ببريدة عام ١٤٢٧هـ (ص٢٠)، ونقلها عنه الدكتور علي الشلعان في كتابه نوازل الحج (ص٤٨).

⁽٣) يُنظر: فتح القدير (٢/ ١٨)؛ تبيين الحقائق (٢/٤).

⁽٤) يُنظر: الذخيرة (٣/ ١٧٩)؛ مواهب الجليل (٢/ ٤٩١).

⁽٥) يُنظر: المجموع (٧/ ٦٣) ؛ مغنى المحتاج (١/ ٦٧٩).

⁽٦) هو: أبو الحسن، على بن سليمان بن أحمد المرداوي، العلامة المحقق، شيخ المذهب، وإمامه،

الصحيح من المذهب"(٠٠).

القول الثاني: أن تخلية الطريق من شروط أداء الحج؛ وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد "، وقال المرداوى: " وعليها أكثر الأصحاب " ".

من أدلة الفريقين: (")

من أدلة الفريق الأول القائلين بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض الحج على المستطيع، وفاقد التصريح غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج لأن الاستطاعة من شرائط الوجوب. (٠٠)

من أدلة الفريق الثاني القائلين: بأن تخلية الطريق شرط من شروط لزوم أداء الحج

ما رواه عبد الله بن عمر على قال: "جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله ما

ومصححه، ومنقحه، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ " الإنصاف"، و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و" التحبير شرح التحرير" في أصول الفقه، (ت:٥٨٨هـ).

انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة (ص:٧٦)؛ شذرات الذهب (٧/ ٠٤٠).

(١) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٤٠٨).

(٢) يُنظر: المغني (٥/٧).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٤٠٨).

- (٤) نظرًا لضيق المقام اكتفي بدليل لكل مذهب، ويرجع إلى المراجع للنظر في أدلة الفريقين، كما أن د. علي الشلعان أبدع في عرضه لأدلة الفريقين ومناقشتها. يُنظر: نوازل الحج (ص٤٩-٥٣)؛ ويُنظر كذلك نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص٣-٦).
 - (٥) يُنظر: المغنى (٥/٧)؛ مواهب الجليل (٢/ ٤٩١).

يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة". ١٠٠

وجه الاستدلال: أن النبي الله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فوجب المصير إلى تفسير ه. (")

ونوقش: أن ذكر الزاد والراحلة خرج مخرج الغالب؛ وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفة له ٣٠٠.٠٠٠

والراجح أن شرط التصريح للحج شرط وجوب وليس لزوم وأداء؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا قول طائفة من علماء العصر (٥٠).

الفرع الثاني: حكم من حج بلا تصريح

حجه صحيح إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكنه عاص؛ لمخالفته ولي الأمر الذي تضافرت النصوص على وجوب طاعته في غير معصية الله، والتنظيم الذي وضعه ولى الأمر فيه خير كبير ومصلحة عامة للحجاج. (١)

⁽١) أخرجه الترمذي في ك:الحج، ب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/ ١٧٧/ ح: ٨١٣)؛ وابن ماجة في ك: الحج، ب: ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧/ ح: ٢٨٩٦).

⁽٢) يُنظر: المغني (٥/ ٧-٨).

⁽٣) الخارج مخرج الغالب معناه: أن تكون الصفة المقيدة بها غالبة على الموصوف؛ وما كان كذلك لا مفهوم مخالفة له، والسبب في ذلك: أن الصفة إذا غلبت على الموصوف لزمتها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها. يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥- ٧٧٧)

⁽٤) يُنظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٩٢).

⁽٥) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩١/٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٥) يُنظر: المختصر نوازل الحج للمشيقح (ص٧).

⁽٦) يُنظر: مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢١/٣٥٦-٣٥٧)؛ وفتوى

الفرع الثالث: حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح

من صور الإحصار في الوقت الحاضر: منع مريد الحج أو العمرة من دخول مكة؛ لعدم حمله التصريح، ولا يخلو حال المحرم من حالتين (١٠):

الحالة الأولى: إن كان المحرم قد اشترط؛ تحلل فلا شيء عليه "، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل النبي على ضُباعة بنت الزبير "، فقال لها: " والله ما أجدني إلا وَجِعةٌ، فقال: " حُجِّي واشترطي وقولي:

الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح على موقعه الرسمي عبر الرابط:

http://binothaimeen.net/content/5869

- موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على الرابط:

http://mufti.af.org.sa/ar/content/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A

- موقع الشيخ صالح الفوزان على الرابط:

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15766

(١) يُنظر: الجالسة الخامسة لمجمع الفقهي الإسلامي على الرابط:

http://ar.themwl.org/node/177

(٢) وهذا عند الحناابلة والشافعية؛ فالاشتراط له أثر في الإحرام. يُنظر: المغني (٥/ ٢٠٤)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤/٤) .

وأما عند الحنفية والمالكية لا أثر له في إباحة التحلل. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٦/٢) ؛ شرح الدردير (٢/ ٩٧).

(٣) ضباعة بنت الزبيربن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي على النبي على أوج المقداد بن الأسود، ولدت له عَبْد الله وكريمة، وقتل عَبْد الله يوم الجمل مَعَ عائشة -رضي الله عنها-، روت عن رسول الله على أحاديث منها الاشتراط في الحج.

انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٨٣) ؛ الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤) ؛ الإصابة (٨/ ٢٢٠) .

اللهم محلي حيث حبستني $^{(1)}$.

الحالة الثانية: إن لم يكن قد اشترط؛ ذبح هديا في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدي ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بوم أحصروا في الحديبية أن ينحروا ثم يحلقوا "."

فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه؛ صام عشرة أيام ثم حَلَّ (١٠).

الفرع الرابع: حكم بيع تصريح الحج والعمرة

من شروط تصريح الحج:

الشرط الثاني: من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادته لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلى ، ولحفظ حقه في طلبه

⁽۱) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك: النكاح، ب:الأكفاء في الدين (٦/ ٢٠٢/ ح: ٢٥٧٠٠)؛ ومسلم في ك:الحج، ب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧/ ح: ١٢٠٧).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢/ ٩٧٨/ ح: ٥٨١) .

[.] (7) المغني (7) 194) ؛ مغني المحتاج (7)

⁽٤) وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. يُنظر: المغني (٥/ ٢٠٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٧٧٤).

وأما الحنفية قالوا: لا بدل للهدى؛ فإن عجز عنه بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه بقي محرما أبدا، ولا يحل بالصوم ولا بالصدقة. يُنظر: تبين الحقائق (٢/ ٧٩).

وأما المالكية فقالوا: فلا يجب الهدي من أصله على المحصر؛ بل هو سنة والتحلل يكون بالنية، وبالتالي بدل للهدى عندهم. يُنظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ -٩٣ - ٩٤).

مرة ثانية إن أراد الحج في العام الذي يليه .

والشرط العاشر: يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير.

وبعد ما تبين في تأصيل المسألة يُعد بيع التصريح من الأمور المحرمة للأدلة التالية:

١ - أن اشتراط التصريح مبني على تأصيل شرعي موافق لفعل الصحابة والقواعد
 الفقهية ومقاصد الشريعة، وبفتوى من هيئة كبار العلماء.

٢- أن بيع التصريح فيه مخالفة صريحة لولي أمر المسلمين، الذي أثبت له الشرع
 حق الطاعة والتصرف المنوط بالمصلحة.

٣- أن بيع التصريح فيه اخلال بشرط من شروط العقد - شروط التصريح - والشرط صحيح، فالالتزام به واجب لعموم الأمر بإيفاء العقود في قوله تعالى:
 ﴿ يُأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أُوفُواْ بِٱلعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، وقوله ﷺ: " المسلمون على شروطهم "٠٠٠.

الفرع الرابع: الحج بدون الحملات

من شروط التصريح؛ الشرط السابع: إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.

ونتحدث في هذا الفرع على نقطتين:

الأولى: التأصيل الفقهي لحملات الحج

الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، ك: القضاء، ب:الصلح (٣/ ٣٠٤/ ح:٩٥٤)؛ الحاكم في مستدركه (٢/ ١٥٧) وصححه على شرطهما.

أما النقطة الأولى - وهي (التأصيل الفقهي لحملات الحج) : فمعظم هذه الحملات تجارية ربحية، والتجارة في الحج جائزة لقوله تعالى: ﴿ لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُواْ فَضلاً مِّن رَّبِّكُم ﴾ [البقرة:١٩٨]. وذكر في كتب العلماء قديما ما يدل على جواز دفع الكراء لنقل الحجاج؛ ومن ذلك قول ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على إجارة الأبل إلى مكة وغيرها ... وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، وليس لكل أحد بيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجار الدواب؛ فجاز دفعا للحاجة "نن.

فالتعاقد مع هذه الحملات جائز، وخاصة إذا كان في هذه الحملات عونا على تنظيم الحج.

النقطة الثانية - (حكم دفع المال لحملة دون الحج معها): وذلك بأن يدفع الحاج مالاً لإحدى الحملات من أجل أخذ ورقة عقد الحملة لتصريح الحج ولا يلتزم الحج مع هذه الحملة.

فهذا العمل لا يجوز؛ من الحملة ومن الحاج؛ لأنه كذب، والأصل في المؤمن الصدق؛ وفيه مخالفة لولى الأمر ٣٠.

⁽١) يُنظر: المغنى (٨/ ٨٩).

⁽٢) يُنظر: اللقاء الشهري الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط: http://binothaimeen.net/content/1704

أهم نتائج وتوصيات البحث

- ا. يعد الاستحسان الأصولي حلا لكثير من نوازل العصر، وبه يظهر يسر الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٢. ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط تصريح الحج موافق للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ٣. طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية، بل هي طاعة لله تعالى ومن
 الأعمال التي يتقرب بها إلى الله.
- ٤. ترخيص الحج من شروط وجوب الحج، فمن لم يتيسر له التصريح ومات قبل
 الحج لا يحج عنه ولا يخرج من تركته.
 - ٥. من حج بدون تصريح فحجه صحيح؛ ولكنه آثم لمعصيته لولي الآمر.
- ٦. لا يجوز التحايل على الأنظمة ببيع التصاريح والتسجيل في حملة دون الحج
 معها؛ لأن هذا الفعل مخالفة لولى الأمر.
- ٧. توصي الباحثة بعقد دورات ودروس علمية تبث من خلال التلفاز والإذاعة يتم
 فيها نشر الوعي بحكم التصريح، وأن طاعة ولي الأمر المنوطة بمصلحة الرعية
 واجبة ومن طاعة الله التي يتقرب بها المسلم لمولاه.

والحمد لله الذي تفضل بالإحسان، وأجزل العطايا الحسان، وأسبل من الغطا، وأسبغ من العطاء، وصلاة وسلاماً على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار

قائمة المصادر والمراجع

- ۱- الإجماع، لابن المنذر، ت: د.فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط:٣،
 ١٤٠٢هـ.
- ۲- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ت: د. سيد الجميلي،
 دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٤٠٤ هـ.
- ٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ت: عبد
 الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:٢، ١٤١٦هـ..
 - ٤- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٥- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط:٢، 1٤١٨هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
 تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية
 بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
 - ٧- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ۸- بدایة المجتهد و نهایة المقتصد، لأبي الولید محمد ابن رشد القرطبي، ت:
 ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط:۱،۲۱۲هـ.
- ٩- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ن: مكتبة المعارف.
 مكان النشر: بيروت. ط:[بدون]. سنة النشر: [بدون].
 - ١٠ البحر الرائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط:٢.
- ١١ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب

- الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٢ تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۱۳ تبين الحقائق، للزيعلي، ت: محمد الموصلي، مؤسسة الريان، ط:١، على ١٤١٤هـ.
- 18 تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جُزي، ت: د.محمد المختار الشنقيطي، ط:٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٥ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل العلائي، ت: عادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط:١، ١٤١٨هـ.
- 17- التلويح على التوضيح، لسعد التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1817هـ.
- ۱۷ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط:٥، ١٤٢٣هـ.
- ۱۸ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
 - ١٩ الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢- الذيل على طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب. ن: مكتبة العبيكان. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٢١ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ت: د. شعبان اسماعيل، المكتبة المكبة، مكة، ط:١، ١٤١٩هـ.
- ٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى،

- ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٣٢ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي،
 تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٤ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد مخلوف. ن: دار الفكر. ط: [بدون].
- ٢٥- شرح العمدة، لابن تيمية، ت: د. سعود العطيشان، ط:١، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٢٦ شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:١، ١٩٨٨م.
- ٧٧ شرح المحلى على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:٣، ١٤٣٤هـ.
- ۲۸ شرح مختصر الروضة ، سليمان الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤٠٧هـ.
- ٢٩ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي.
 تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. ن: دار ابن كثير. دمشق.
 ط: الأولى. ٢٠٦١هـ.
- ۳۰ صحیح البخاري، ت: د.مصطفی البغا، دار ابن کثیر، بیروت، ط:۳، ۱٤۰۷هـ.
 - ٣١ صحيح مسلم، ت: محمد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- طبقات الشافعية. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبدالعليم خان. رتب فهارسه: عبدالله أنيس الطباع. ن: عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى.

- ۷٠٤١هـ-۱۹۸۷م.
- ٣٣ طبقات الشافعية الكبرى. أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبدالفتاح محمد الحلو. ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. ط٢. ١٤١٣هـ.
- ٣٤ طبقات المعتزلة. لأحمد بن يحيى بن المرتضى. ن: [بدون]. بيروت. ط: [بدون]. ١٩٦١م.
- ٣٥- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٦- العلل الورادة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د. محمود السلفي، دار طبية، ط:١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- فتاوى نور على الدرب من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب المناسك، دار الوطن
- ۳۸ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، جمع: فهد السليمان، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط:۱، ۱۲۲۶هـ.
 - ٣٩ فتح القدير، لابن همام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط:٢.
- ٤ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط: ٦، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- 13 قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٤٢ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ت:

- محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط:٣، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- 27- لسان الميزان. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد- الهند. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الثانية. ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
 - ٤٤ مجلة الأحكام العدلية، ت:نجيب هو اويني، كارخانه تجارت كتب.
 - ٥٤ المجموع للنووي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، ت: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط:٢.
- ٤٧ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٨ المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت:حسين على البدري سعيد قودة، دار البيارق، عمان، ط:١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- 93 مختار الصحاح، لمحمد الرازي، ت:محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1810هـ.
- ٥ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ت:د.عبد الله نذير، دار البشائر، بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ
- ١٥ مختصر طبقات الحنابلة. لمحمد جميل بن عمر. المعروف بابن شطي.
 دراسة: فواز زمرلي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.
- ٥٢ مختصر نوازل الحج، خالد المشيقح، صدى الخير، ط:٢، ١٤٣٤هـ-

- ۲۰۱۳م.
- ٥٣ مسند أبي يعلى، ت: حصين أسد، دار المأمون، دمشق، ط:١، ٤٠٤هـ.
- ٥٤ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان أبو حاتم،
 الدارمي، البُستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط: الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ٥٥ مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١،٣٠٦هـ.
- ٥٧ معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- ٥٨- المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي- د.عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، ط:٢، ٢:١٢هـ.
- ٥٩ مغني المحتاج، لمحمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط:١، ط:١٨
 - ٠٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فاس، دار الجبل، بيروت-لبنان، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٦ المنثور في القواعد، لبدر الدين عبد الله الزركشي، ت: محمد إسماعيل، دار
 الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ.
- ٦٢ الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة،

بيروت.

- ٦٣ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨هـ.
- 35 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: د.إحسان عباس. ن: دار صادر. بيروت. ط: [بدون]. ١٣٨٨هـ.
- ٦٥ نوازل الحج، للدكتور على الشلعان، دار التوحيد، الرياض، ط:١، ١٤٣١هـ
- 77 نوازل الحج، دروس للدكتور عبد الله السكاكر، ضمن الدورة العلمية ٨بجامع الراجحي ببريدة، عام ١٤٢٧ هـ شوال.
- 7۷ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٠٠م.
 - ٦٨ موقع الرسمى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
 - ٦٩ الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
 - ٧- الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
 - ٧١- موقع وزارة الداخلية.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحثموجز عن البحث
المقدمة
مشكلة البحث
منهج البحث
خطة البحث
المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه ٣٣٤
المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية الاستحسان
المطلب الثالث: أنواع الاستحسان
المبحث الثاني: أثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة،
والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح
تمهيد
المطلب الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة
الفرع الأول: شروط اصدار التصريح
الفرع الثاني: الأصل عدم اشتراط التصريح للحج والعمرة إلا لضرورة التكرار ٣٤٣
الفرع الثالث: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة ٣٤٨
المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح
الفرع الأول: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج
الفرع الثاني: حكم من حج بلا تصريح

الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة

الفرع الثالث: حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر
لعدم التصريح
الفرع الرابع: حكم بيع تصريح الحج والعمرة
الفرع الرابع: الحج بدون الحملات
أهم نتائج وتوصيات البحث
قائمة المصادر والمراجع ٣٥٩
فهرس الموضوعات